فصـــل

في كتبه ﷺ التي كتبها إلى أهل الإسلام في الشرائع

فمنها كتابُه في الصدقات الذي كان عند أبي بكر، وكتبه أبو بكر لأنس بن مالك لما وجهه إلى البحرين[1] وعليه عمل الجمهور.

ومنها كتابُه إلى أهل اليمن، وهو الكتاب الذي رواه أبو بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، وكذلك رواه الحاكم في «مستدركه»، والنسائي، وغيرهما

= القرآن على عهد رسول الله ﷺ من القراء كما ثبت في «الصحيحين» عن أنس، وقد كتب الوحي بين يدي رسول الله ﷺ في غير ما موطن، وقد شهد زيد اليمامة وأصابه سهم فلم يضره، وهو الذي أمره الصديق بعد هذا بأن يتتبع القرآن فيجمعه، وقال له: إنك شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآن فاجمعه، ففعل ما أمره به الصديق، فكان في ذلك خير كثير، وقد استنابه عمر مرتين في حجتين على المدينة، واستنابه لما خرج إلى الشام، وكذلك كان عثمان يستنيبه على المدينة أيضاً، وكان علي يحبه، وكان يعظم علياً، ويعرف له قدره، ولم يشهد معه شيئاً من حروبه، وتأخر بعده حتى توفي سنة خمس وأربعين، وهو ممن كان يكتب المصاحف الأئمة التي نفذ بها عثمان بن عفان إلى سائر الآفاق اللائي وقع على التلاوة طبق رسمهن الإجماع والاتفاق.

(١) أخرجه البخاري ٣/٢٤٧ في الزكاة: باب العرض في الزكاة: وباب لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، وباب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، وباب زكاة الغنم، وباب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق، وفي الشركة: باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة، وفي الحيل: باب الزكاة، وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة من حديث عبد الله بن المثنى حدَّثني ثمامة بن عبد الله بن أنس، أن أنساً حدَّثه... وعبد الله بن المثنى مختلف فيه، لكن تابعه عليه حماد بن سلمة عند أبي داود (١٥٦٧) فرواه عن ثمامة... ورواه أحمد في «مسنده» (٧٢) قال: حدَّثنا أبو كامل، حدَّثنا حماد قال: أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس أن أبا بكر... فذكره...

مسنداً متصلاً، ورواه أبو داود وغيره مرسلاً[1]، وهو كتاب عظيم، فيه أنواعٌ كثيرة من الفقه، في الزكاة، والديات، والأحكام، وذكر الكبائر، والطلاق، والعتاق، وأحكام الصلاة في الثوب الواحد، والاحتباء فيه، ومس المصحف، وغير ذلك.

قال الإمام أحمد: لا شك أن رسولَ الله ﷺ كَتَبَه، واحتج الفقهاءُ كلُّهم بما فيه من مقادير الديات.

---

(١) أخرجه مالك ٢/٨٤٩ في أول كتاب العقول مرسلاً مختصراً، ووصله بطوله النسائي ٨/٥٧، ٥٨ في القسامة: باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، والحاكم ١/٣٩٧، والدارقطني ص ٢٧٦، وابن حبان (٧٩٣) والبيهقي ٤/٨٩ من حديث الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: حدَّثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه، عن جده، قال ابن التركماني في «الجوهر النقي»: قلت: في «الكمال» للحافظ عبد الغني، قال الدارقطني: قد روي عنه ــ يعني سليمان ــ حديث عن الزهري، عن أبي بكر بن حزم الحديث الطويل لا يثبت عنه، وقال ابن المديني: منكر الحديث وضعفه، وقال ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه إذا انفرد، وروى النسائي هذا الحديث من حديث يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، ثم رواه من حديث يحيى، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، ثم، قال: وهذا أشبه بالصواب، وسليمان بن أرقم متروك الحديث. وذكر المزي في «أطرافه» هذا الحديث ثم قال: رواه أبو داود في «المراسيل» عن هارون بن محمد عن أبيه وعمه، كلاهما عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، ثم قال: وعن ابن هبيرة: قرأت في أصل يحيى بن حمزة: حدَّثني سليمان بن أرقم بإسناده نحوه، وعن الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود، عن الزهري نحوه، وقال أبو داود: وهذا وهم من الحكم يعني قوله: ابن داود، وفي «الميزان» للذهبي: قال أبو زرعة الدمشقي: الصواب سليمان بن أرقم وقال أبو الحسن الهروي: الحديث في أصل يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم غلط عليه الحكم، وقال ابن منده: رأيت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه: عن سليمان بن أرقم، عن الزهري وهو الصواب، وقال صالح جزرة: حدَّثنا دحيم، قال: نظرت في أصل كتاب يحيى حديث عمرو بن حزم في الصدقات، فإذا هو سليمان بن أرقم، قال صالح: فكتب هذا الكلام عن مسلم بن الحجاج، وقال الذهبي: ترجح أن الحكم وَهِمَ ولا بُد، فالحديث إذاً ضعيف الإسناد.

ومنها كتابه إلى بني زهير.

ومنها كتابُه الذي كان عند عمر بن الخطاب في نصب الزكاة، وغيرها[1].

فصـــل
في كتبه ورسله ﷺ إلى الملوك

لما رجع من الحُدَيْبِيَةِ، كتب إلى ملوك الأرض، وأرسل إليهم رسله، فكتب إلى ملك الرُّوم، فقيل له: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا إذا كان مختوماً، فاتخذ خاتماً من فضة، ونقش عليه ثلاثة أسطر: محمَّد سطر، ورسول سطر، والله سطر[2]، وختم به الكتب إلى الملوك، وبعث ستة نفر في يوم واحد في المحرم سنة سبع.

الكتاب إلى النجاشي

فأولهم عمرو بن أمية الضَّمْري، بعثه إلى النجاشي، واسمه أَصْحمة بن أَبجر، وتفسير «أصحمة» بالعربية: عطية، فعظَّم كتابَ النبي ﷺ، ثم أَسلم، وشهد شهادة الحق، وكان مِنْ أعلم الناس بالإنجيل، وصلى عليه النبيُّ ﷺ يوم مات بالمدينة وهو بالحبشة، هكذا قال جماعة، منهم الواقدي وغيره، وليس كما قال هؤلاء، فإن أصحمة النجاشي الذي صلى عليه رسول الله ﷺ ليس هو الذي كتب إليه، هذا الثاني لا يعرف إسلامه، بخلاف الأول، فإنه مات مسلماً[3]. وقد روى مسلم في «صحيحه» من حديث قتادة عن أنس قال: كتَبَ رسولُ الله ﷺ إلى

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٨) والترمذي (٦٢١) وابن ماجه (١٧٩٨) من حديث سفيان بن الحسين عن الزهري عن سالم، عن أبيه عبد الله بن عمر...

(٢) أخرجه البخاري ١٠/ ٢٧٣ في اللباس: باب الخاتم في الخنصر و ٢٧٦: باب قول النبي ﷺ: «لا ينقش على نقش خاتمه» من حديث أنس.

(٣) أخرج البخاري ٣/ ١٦٣ في باب الجنائز: باب التكبير على الجنازة أربعاً عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات.

كِسْرَى، وإلى قَيْصَر، وإلى النَّجَاشِي، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُم إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، ولَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عليه رسول الله ﷺ [1]، وقال أبو محمد بن حزم: إن هذا النجاشي الذي بَعَثَ إليه رسولُ الله ﷺ عمرو بن أمية الضَّمْرِي، لم يُسلم، والأول هو اختيار ابن سعد وغيره، والظاهر قول ابن حزم.

الكتاب إلى هرقل

وبعث دِحية بن خليفة الكَلْبي إلى قيصر ملِك الروم، واسمه هِرَقْل، وهَمَّ بالإسلام وكاد، ولم يفعل، وقيل: بل أسلم، وليس بشيء.

وقد روى أبو حاتم ابنُ حبان في «صحيحه» عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَنْطَلِقُ بِصَحِيفَتِي هٰذِهِ إِلَى قَيْصَرَ وَلَهُ الجَنَّة؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وإنْ لَمْ يَقْبَلْ؟ قَالَ: «وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ» فَوَافَقَ قَيْصَرَ وَهُوَ يأتِي بَيْتَ المَقْدِس قَدْ جُعِلَ عَلَيْهِ بِسَاطٌ لاَ يَمْشِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَرَمَى بِالْكِتَابِ عَلَى البِسَاطِ، وَتَنَحَّى، فَلَمَّا ٱنْتَهَى قَيْصَرُ إِلَى الكِتَابِ، أَخَذَهُ، فَنَادَى قَيْصَرُ: مَنْ صَاحِبُ الكِتَابِ؟ فَهُوَ آمِنٌ، فَجَاءَ الرَّجُل؛ فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: فَإِذَا قَدِمْتَ فَأْتِنِي، فَلَمَّا قَدِمَ، أَتَاهُ، فَأَمَرَ قَيْصَرُ بِأَبْوَابِ قَصْرِهِ فَغُلِّقَتْ، ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِياً يُنَادِي: أَلاَ إِنَّ قَيْصَرَ قَدِ اتَّبَعَ مُحَمَّداً، وَتَرَكَ النَّصْرَانِيَّةَ، فَأَقْبَلَ جُنْدُهُ وَقَدْ تَسَلَّحُوا حَتَّى أَطَافُوا به، فَقَالَ لِرَسُولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ: قَدْ تَرَى أَنِّي خَائِفٌ عَلَى مَمْلَكَتِي، ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيَه فَنَادى: أَلاَ إِنَّ قَيْصَرَ قَدْ رَضِيَ عَنْكُمْ، وإِنَّما اخْتَبَرَكُمْ لِيَنْظُرَ كَيْفَ صَبْرُكُمْ عَلَى دِينكُمْ، فَارجِعُوا فَانصَرِفُوا، وَكَتَبَ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي مُسْلِمٌ، وَبَعَثَ إِلَيْهِ بدَنَانِيرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ وَهُوَ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ» وَقَسَمَ الدَّنَانِيرَ[2].

الكتاب إلى كسرى

وبعث عبد الله بن حُذافة السَّهمي إلى كسرى، واسمه أبرويز بن هُرمز ابن

---

(١) رواه مسلم (١٧٧٤) في الجهاد: باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل، والترمذي في الاستئذان (٢٨٥٩) وكسرى: لقب لكل ملك من ملوك الفرس. وقيصر: لقب لكل من ملك الروم. والنجاشي لكل من ملك الحبشة.

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٦٢٨) وسنده صحيح.

أنوشروان، فمزق كتابَ النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «اللهمَّ مَزِّقْ مُلْكَه» فمزق الله ملكه، وملك قومه[1].

الكتاب إلى المقوقس

وبعث حاطب بن أبي بَلتعة إلى المُقَوْقِس، واسمه جُريج بن ميناء ملك الإسكندرية عظيم القبط، فقال خيراً، وقارب الأمر ولم يُسلم، وأهدى للنبي ﷺ مارية، وأختيها سيرين وقيسرى، فتسرى مارية، ووهب سيرين لحسان بن ثابت، وأهدى له جارية أخرى، وألفَ مثقالٍ ذهباً، وعشرين ثوباً من قباطي مصر وبغلة شهباء وهي دُلْدل، وحماراً أشهب، وهو عُفير، وغلاماً خصياً يقال له: مابور. وقيل: هو ابن عم مارية، وفرساً وهو اللزاز، وقدحاً من زجاج، وعسلاً، فقال النبي ﷺ: «ضَنَّ الْخَبِيثُ بِملْكِهِ، وَلاَ بَقَاءَ لِمُلْكِهِ»[2].

الكتاب إلى ملك البلقاء

وبعث شجاع بن وهب الأسدي إلى الحارث بن أبي شَمِر الغساني ملك البلقاء، قاله ابن إسحاق والواقدي. قيل: إنما توجه لِجَبَلَةَ بنِ الأيْهَم. وقيل: توجه لهما معاً. وقيل: توجه لهرقل مع دِحية بن خليفة، والله أعلم.

---

(١) الذي في البخاري ٩/ ١٩٠ في كتاب المغازي: باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر. وأحمد في «المسند» ١/ ٢٤٣ و ٣٠٥: فلما قرأه مزقه: فحسبت أن ابن المسيب قال: فدعا عليه رسول الله ﷺ أن يمزق كل ممزق، قال الحافظ في «الفتح» قوله: فحسبت أن ابن المسيب، القائل هو الزهري، وهو موصول بالإسناد المذكور، ووقع في جميع الطرق مرسلاً. ويحتمل أن يكون ابن المسيب سمعه من عبد الله بن حذافة صاحب القصة، فإن ابن سعد ذكر من حديثه أنه قال: فقرأ عليه كتاب رسول الله ﷺ فأخذه فمزقه. قال الحافظ: وقوله: أن يمزقوا كل ممزق، وفي حديث عبد الله بن حذافة، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ قال: «اللهم مزق ملكه».

(٢) ذكره ابن سعد في «الطبقات» ١/ ٢٦٠ و ٢٦١ في ذكر بعثة رسول الله ﷺ الرسل بكتبه إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام. وذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» في ترجمة حاطب بن أبي بلتعة، وقال: أخرجه ابن شاهين من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة عن أبيه عن جده قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى المقوقس ملك الإسكندرية، فجئته بكتاب رسول الله ﷺ... الحديث. وانظر «الفتح» ٧/ ٩٧.

obeikandl.com

وبعث سَلِيطَ بن عمرو إلى هَوْذَةَ بن علي الحنفي باليمامة، فأكرمه. وقيل: بعثه إلى هوذة وإلى ثُمامَة بنِ أثال الحنفي، فلم يُسْلِمْ هَوذة، وأسلم ثمامة بعد ذلك، فهؤلاء الستة قيل: هم الذين بعثهم رسولُ الله ﷺ في يوم واحد.

الكتاب إلى عاطي عُمان

وبعث عمرو بن العاص في ذي القعدة سنة ثمان إلى جيفر وعبد الله ابني الجُلَنْدَى الأزديين بعُمان، فأسلما، وصدقا، وخلَّيا بين عمرو وبين الصدقة والحكم فيما بينهم، فلم يزل فيما بينهم حتى بلغته وفاةُ رسول الله ﷺ.

الكتاب إلى ملك البحرين

وبعث العلاء بن الحَضْرمي إلى المنذر بن سَاوَى العبدي ملك البحرين قبل منصرفه من «الجِعْرَانَةِ»[1] وقيل: قبل الفتح فأسلم وصدق.

الكتاب إلى اليمن

وبعث المهاجر بن أبي أمية المخزومي إلى الحارث بن عبد كُلال الحِميري باليمن، فقال: سأنظر في أمري.

بعوث أخرى

وبعث أبا موسى الأشعري، ومعاذَ بن جبل إلى اليمن عند انصرافه من تبوك. وقيل: بل سنة عشر من ربيع الأول داعيين إلى الإسلام، فأسلم عامة أهلها طوعاً من غير قتال.

ثم بعث بعد ذلك علي بن أبي طالب إليهم، ووافاه بمكة في حجة الوداع.

وبعث جرير بن عبد الله البَجَلي إلى ذي الكَلاع الحِميري، وذي عمرو، يدعوهما إلى الإسلام، فأسلما، وتوفي رسولُ اللَّهِ ﷺ وجرير عندهم.

---

(١) الجعرانة: بكسر أوله إجماعاً، ثم إن أصحاب الحديث يكسرون عينه ويشدودن راءه، وأهل الإتقان والأدب يخطئونهم ويسكنون العين ويخففون الراء. وقد حكي عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال: المحدثون يخطئون في تشديد «الجعرانة» وتخفيف «الحديبية». والجعرانة بين مكة والطائف. وهي إلى مكة أقرب نزلها النبي ﷺ لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزوة حنين وأحرم منها ﷺ وله فيها مسجد.

وبعث عمرو بن أمية الضَّمْري إلى مسيلمَة الكذاب بكتاب، وكتب إليه بكتاب آخر مع السائب بن العوام أخي الزبير فلم يُسلم.

وبعث إلى فروة بن عمرو الجُذَامي يدعوه إلى الإسلام. وقيل: لم يبعث إليه، وكان فروة عاملاً لقيصر بمعان، فأسلم، وكتب إلى النبي ﷺ بإسلامه، وبعث إليه هدية مع مسعود بن سعد، وهي بغلة شهباء يقال لها: فضة، وفرس يقال لها: الظَّرب، وحمار يقال له: يعفور، كذا قاله جماعة، والظاهر ــ والله أعلم ــ أن عفيراً ويعفور واحد، عفير تصغير يعفور تصغير الترخيم.

وبعث أثواباً وقَبَاءً مِنْ سندس مُخَوَّصٍ بالذهب، فقبل هديته، ووهب لمسعود بن سعد اثنتي عشرة أوقية ونشاً.

وبعث عياش بن أبي ربيعة المخزومي بكتاب إلى الحارث، ومسروح، ونعيم بني عبد كُلال من حمير.

فصـــل
في مؤذنيه ﷺ

وكـانـوا أربعـة: اثنـان بـالمـدينـة: بـلالُ بـنُ ربـاح، وهـو أول مـن أذن لرسول الله ﷺ، وعمرُو بن أم مكتوم القرشي العامري الأعمى، وبقباء سعد القرظ مولى عمار بن ياسر، وبمكّة أبو محذورة واسمه أوس بن مغيرة الجمحي، وكان أبو محذورة منهم يرجِّع[1] الأذان، ويثنِّي الإقامة، وبلال لا يرجِّع، ويفرد

(١) أخرج أبو داود (٥٠٢) وابن ماجه (٧٠٩) من طريق همام عن عامر الأحول أن مكحولاً حدَّثه أن عبد الله بن محيريز حدَّثه أن أباً محذورة حدَّثه قال: علمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة، فذكر الأذان مفسراً بتربيع التكبير أوله وفيه الترجيع والإقامة مثله، وزاد فيها «قد قامت الصلاة مرتين» =

الإقامة، فأخذ الشافعي رحمه الله وأهلُ مكّة بأذان أبي محذورة، وإقامةِ بلال، وأخذ أبو حنيفة رحمه الله وأهلُ العراق بأذان بلال، وإقامة أبي محذورة، وأخذ الإمام أحمد رحمه الله وأهلُ الحديث وأهلُ المدينة بأذان بلال وإقامته، وخالف مالك رحمه الله في الموضعين: إعادة التكبير، وتثنية لفظ الإقامة، فإنه لا يكررها.

فصـــل
في أمرائه ﷺ

منهم باذان بن ساسان، من ولد بهرام جور، أمَّره رسولُ الله ﷺ على أهل اليمن كلِّها بعد موت كسرى، فهو أولُ أمير في الإسلام على اليمن، وأولُ مَنْ أسلم من ملوك العجم.

ثم أمَّر رسولُ الله ﷺ بعد موت باذان ابنه شهر بن باذان على صنعاء وأعمالها. ثمّ قُتِلَ شهر، فأمَّر رسول الله ﷺ على صنعاء خالد بن سعيد بن العاص.

وولَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ المهاجِرَ بن أبي أمية المخزومي كِنْدَة والصَّدِف، فتوفي رسولُ الله ﷺ ولم يَسِرْ إليها، فبعثه أبو بكر إلى قتال أناس من المرتدين.

= وأخرجه الترمذي (١٩٢) والنسائي ١/١٠٣ مختصراً، ولم يذكر فيه لفظ الأذان والإقامة إلا أن النسائي قال: «ثم عدَّها أبو محذورة تسع عشرة كلمة وسبع عشرة كلمة» قال الترمذي: حسن صحيح ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٧٧) ولفظه «فعلمه الأذان والإقامة مثنى مثنى» وكذلك رواه ابن حبان (٢٨٨) وقال ابن دقيق العيد في «الإمام»: وهذا السند على شرط الصحيح، وله طريقان آخران عند أبي داود والطحاوي. وخبر بلال «أن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله: قد قامت الصلاة» أخرجه البخاري ٢/٦٨، ومسلم (٣٧٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

وولَّى زيادَ بن أمية الأنصاري حضرموت.

وولَّى أبا موسى الأشعري زبيدَ وعدن والساحل.

وولَّى معاذ بن جبل الجَنَد.

وولَّى أبا سفيان صخر بن حرب نَجْرَان.

وولَّى ابنه يزيد تيماء.

وولَّى عَتَّابَ بنَ أَسِيد مكَّة، وإقامة الموسم بالحج بالمسلمين سنة ثمان وله دون العشرين سنة.

وولَّى علي بن أبي طالب الأخماس باليمن والقضاء بها.

وولَّى عمرو بن العاص عُمَان وأعمالها.

وولَّى الصدقاتِ جماعة كثيرة، لأنه كان لكل قبيلة والٍ يقبض صدقاتها، فمن هنا كثر عمالُ الصدقات.

وولَّى أبا بكر إقامةَ الحج سنة تسع، وبعث في أَثَرِهِ علياً يقرأ على الناس سورة (براءة) فقيل: لأن أولها نزل بعد خروج أبي بكر إلى الحج. وقيل: بل لأن عادة العرب كانت أنه لا يَحِلُّ العقودَ ويعقدها إلا المطاعُ، أو رجلٌ مِنْ أهل بيته. وقيل: أردفه به عوناً له ومساعداً. ولهذا قال له الصديق: أمير أو مأمور؟ قال: بل مأمور[1].

وأمّا أعداء الله الرافضة، فيقولون: عزله بعلي، وليس هذا ببدع من بهتهم وافترائهم.

---

(١) هو عند النسائي ٥/٢٤٧، ٢٤٨ في الحج: باب الخطبة قبل يوم التروية، والدارمي ٢/٦٦ و ٦٧ ولفظه: «أمير أم رسول؟ قال: لا بل رسول أرسلني رسول الله ﷺ بـ«براءة» أقرؤها على الناس في مواقف الحج» وذكر الحديث ورجاله ثقات. وصححه ابن حبان.

واختلف الناس، هل كانت هذه الحجةُ قد وقعت في شهر ذي الحجة، أو كانت في ذي القَعدة من أجل النسيء؟ على قولين، والله أعلم.

فصـــل
في حرسه ﷺ

فمنهم سعدُ بن معاذ، حرسه يومَ بدر حين نام في العريش، ومحمد بن مسلمة حرسه يوم أُحد، والزبير بن العوام حرسه يوم الخندق.

ومنهم عبَّاد بن بشر، وهو الذي كان على حرسه، وحرسه جماعة آخرون غير هؤلاء، فلما نزل قوله تعالى: ﴿واللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] خرج على الناس فأخبرهم بها، وصرف الحرس[١].

فصـــل
فيمن كان يضرب الأعناق بين يديه ﷺ

علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، والمقداد بن عمرو، ومحمد بن مسلمة، وعاصم بن ثابت بن أبي الأقلح، والضحاك بن سفيان الكِلابي، وكان قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري منه ﷺ بمنزلة صاحب الشُّرَطَةِ من الأمير[٢] ووقف المغيرةُ بن شعبة على رأسه بالسيف يوم الحُديبيَةِ.

---

(١) أخرج الترمذي (٣٠٤٩) في التفسير عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يحرس حتى نزلت هذه الآية (والله يعصمك من الناس) فأخرج رسول الله ﷺ رأسه من القبة، فقال لهم: «أيها الناس انصرفوا فقد عصمني الله» وأخرجه الطبري ١٠/٤٦٩، وصححه الحاكم ٢/٣١٣، ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ في «الفتح» ٦/٦٠، وقال: اختلف في وصله وإرساله.

(٢) أخرجه البخاري ١٣/١١٩ في الأحكام: باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه، والترمذي (٣٨٤٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

obeikandl.com

فصـــل
فيمن كان على نفقاته، وخاتمه ونعله وسواكه ومن كان يأذن عليه

كان بلال على نفقاته، ومعيقيب بن أبي فاطمة الدَّوسي على خاتمه، وابنُ مسعود على سواكه ونعله، وأذن عليه رباح الأسود وأنسة مولياه، وأنس بن مالك، وأبو موسى الأشعري.

فصـــل
في شعرائه وخطبائه ﷺ

كان من شعرائه الذين يَذبُّون عن الإسلام: كعبُ بن مالك، وعبدُ الله بن رواحة، وحسَّان بن ثابت، وكان أشدَّهم على الكفار حسانُ بن ثابت وكعبُ بن مالك يُعيِّرهم بالكفر والشرك، وكان خطيبَه ثابت بن قيس بن شمَّاس[1].

فصـــل
في حُداته الذين كانوا يحدون بين يديه ﷺ في السفر

منهم عبدُ الله بن رواحة، وأنجشة، وعامر بن الأكوع وعمه سلمة بن الأكوع. وفي «صحيح مسلم»: كان لرسول الله ﷺ حَادٍ حَسَنُ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «رُوَيْداً يَا أَنْجشَةُ، لاَ تَكْسِرِ القَوَارِيرَ»[2]. يعني ضعفة النساء.

---

(١) ابن زهير بن مالك الأنصاري الخزرجي خطيب الأنصار، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وقتل يوم اليمامة في خلافة أبي بكر شهيداً. «أسد الغابة» ١/ ٢٧٥.

(٢) أخرجه البخاري ١٠/ ٤٤٩ و ٤٥٠ و ٤٥١ في الأدب: باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، باب ما جاء في قول الرجل: ويلك، وباب من دعا =

فصـــل

في غزواته وبعوثه وسراياه ﷺ

غزواتُه كلها وبعوثه وسراياه كانت بعد الهجرة في مدة عشر سنين، فالغزواتُ سبع وعشرون، وقيل: خمس وعشرون، وقيل: تسع وعشرون وقيل غير ذلك، قاتل منها في تسع: بدر، وأُحد، والخندق، وقريظة، والمصطلق، وخيبر، والفتح، وحنين، والطائف. وقيل: قاتل في بني النضير والغابة ووادي القُرى من أعمال خيبر.

وأمّا سراياه وبعوثه، فقريب من ستين، والغزوات الكبار الأمهات سبع: بدر، وأُحد، والخندق، وخيبر، والفتح، وحنين، وتبوك. وفي شأن هذه الغزوات نزل القرآن، فسورة (الأنفال) سورة بدر، وفي أُحُد آخر سورة (آل عمران) من قوله: ﴿وإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ المُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ [آل عمران: ١٢١] إلى قبيل آخرها بيسير، وفي قصة الخندق، وقريظة، وخيبر صدر (سورة الأحزاب)، وسورة (الحشر) في بني النضير، وفي قصة الحديبية وخيبر سورة (الفتح) وأشير فيها إلى الفتح، وذكر الفتح صريحاً في سورة (النصر).

وجرح منها ﷺ في غزوة واحدة وهي أحد، وقاتلت معه الملائكة منها في بدر وحنين، ونزلت الملائكة يوم الخندق، فزلزلتِ المشركين وهزمتهم، ورمى فيها الحصباءَ في وجوه المشركين فهربوا، وكان الفتحُ في غزوتين: بدر، وحنين. وقاتل بالمنجنيق منها في غزوة واحدة، وهي الطائف، وتحصَّن في الخندق في واحدة، وهي الأحزاب أشار به عليه سلمان الفارسي رضي الله عنه.

= صاحبه فنقص من اسمه حرفاً، وباب المعاريض مندوحة عن الكذب. ومسلم (٢٣٢٣) (٧٣) في الفضائل: باب رحمة النبي ﷺ للنساء، والدارمي ٢/ ٢٩٥ في الاستئذان، وأحمد في «المسند» ٣/ ١٠٧ و ١١٧ و ١٨٦ و ٢٢٧، و ٢٥٤، و ٢٨٥ من حديث أنس رضي الله عنه.

فصـــل
في ذكر سلاحه وأثاثه ﷺ

كان له تسعة أسياف:

مأثور، وهو أول سيف ملكه، ورثه من أبيه.

والعضْب، وذو الفِقار، بكسر الفاء، وبفتح الفاء، وكان لا يكادُ يُفارقه، وكانت قائمته وقبيعتُه وحلقتُه وذؤابته وبكراتُه ونعلُه مِنْ فضة. والقلعي، والبتار، والحتف، والرَّسوب، والمِخْذَم، والقضيب، وكان نعلُ سيفه فضةً، وما بين ذلك حلق فضة.

وكان سيفه ذُو الفِقار تنفَّله يوم بدر، وهو الذي أُري فيها الرؤيا، ودخل يوم الفتح مكة وعلى سيفه ذهب وفضة.

وكان له سبعة أدرع:

ذات الفضول: وهي التي رهنها عند أبي الشحم اليهودي على شعير لعياله، وكان ثلاثين صاعاً، وكان الدَّيْن إلى سنة، وكانت الدِّرعُ مِن حديد.

وذات الوِشاح، وذات الحواشي، والسعدية، وفضة، والبتراء والخِرْنِق.

وكانت له ستُّ قِسيٍّ: الزوراء، والرَّوحاء، والصفراء، والبيضاء، والكَتوم، كُسِرَتْ يوم أحد، فأخذها قتادة بن النعمان، والسَّداد.

وكانت له جَعْبَة تدعى: الكافور، وَمِنْطَقَة من أديم منشور فيها ثلاث حلق من فضة، والإبزيم من فضة، والطرف من فضة، وكذا قال بعضهم، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: لم يبلغنا أن النبي ﷺ شدَّ على وسطه منطقة.

وكان له ترس يقال له: الزَّلوق، وترس يقال له: الفُتَق. قيل وترس أهدي إليه، فيه صورةُ تمثال، فوضع يده عليه، فأذهب الله ذلك التمثال.

وكانت له خمسة أرماح، يقال لأحدهم: المُثْوِي، والآخر: المُثْنِي، وحربة يقال لها: النبعة، وأخرى كبيرة تدعى: البيضاء، وأخرى صغيرة شبه العكاز يقال لها: العَنَزَة يمشي بها بين يديه في الأعياد، تركز أمامَه، فيتخذها سترة يُصلي إليها، وكان يمشي بها أحياناً.

وكان له مِغْفَر من حديد يقال له: الموشَّح، وشح بِشَبَهٍ[1] وَمِغْفَر آخر يقال له: السبوغ، أو: ذو السبوغ.

وكان له ثلاث جِباب يلبسها في الحرب. قيل فيها: جبة سندسٍ أخضر، والمعروف أن عروة بن الزبير كان له يلمق[2] من ديباج، بطانته سندسٍ أخضر، يلبسه في الحرب، والإمام أحمد في إحدى روايتيه يُجَوِّزُ لبس الحرير في الحرب.

وكانت له راية سوداء يقال لها: العُقاب. وفي «سنن أبي داود» عن رجل من الصحابة قال: رأيتُ راية رسول الله ﷺ صفراء، وكانت له ألوية بيضاء، وربما جعل فيها الأسود.

وكان له فُسطاط يسمى: الكن، ومِحجَن قدر ذراع أو أطول يمشي به ويركب به، ويُعلقه بين يديه على بعيره، وَمِخْصَرة تسمى: العرجون، وقضيب من الشوحط يسمى: الممشوق. قيل: وهو الذي كان يتداوله الخلفاء.

وكان له قدح يسمى: الرَّيان، ويسمى مغنياً، وقدح آخر مضبب بسلسلة من فضة.

وكان له قدح من قوارير، وقدح مِن عِيدان يوضع تحت سريره يبول فيه بالليل، ورَكوة تسمى: الصادر، قيل: وتَوْرٌ[3] من حجارة يتوضأ منه، ومِخْضب من شبَهٍ، وقعب يسمى: السعة، ومغتسل من صُفْر، ومُدهُن، ورَبْعة يجعل فيها

---

(١) الشَّبَه والشَّبهان، بتحريك الشين والباء: النحاس الأصفر وتكسر شينه.

(٢) هو القباء فارسي معرب.

(٣) إناء يشرب فيه.

المرآة والمشط. قيل: وكان المُشط من عاج، وهو الذَّبْلُ، ومكحلة يكتحِل منها عند النوم ثلاثاً في كل عين بالإثمد، وكان في الربعة المقراضان والسواك.

وكانت له قصعة تُسمى: الغراء، لها أربع حلق، يحملها أربعة رجال بينهم، وصاع، ومد، وقطيفة، وسرير قوائمه من ساج، أهداه له أسعد بن زرارة، وفراش من أدَمٍ حشوه ليف.

وهذه الجملة قد رويت متفرقة في أحاديث.

وقد روى الطبراني في «معجمه» حديثاً جامعاً في الآنية من حديث ابن عباس قال: كان لرسول الله ﷺ سيفٌ قائمته من فضة، وقبيعتُه من فضة، وكان يسمى: ذا الفِقار، وكانت له قوس تسمى: السداد، وكانت له كِنانة تسمى: الجمع، وكانت له درع موشحة بالنحاس تسمى: ذات الفُضول، وكانت له حربة تسمى: النبعاء، وكان له مِحجن يسمى: الدقن، وكان له ترس أبيض يسمى: الموجز، وكان له فرس أدهم يسمى: السَّكْب، وكان له سرج يسمى: الداج، وكانت له بغلة شهباء تسمى: دُلدُل، وكانت له ناقة تسمى: القصواء، وكان له حمار يسمى: يعفور، وكان له بساط يسمى: الكن، وكانت له عنزة تسمى: القمرة، وكانت له رَكوة تسمى: الصادرة، وكان له مقراض اسمه: الجامع، ومرآة وقضيب شوحط يسمى: الموت.

فصـــل

في دوابه ﷺ

فمن الخيل: السَّكْب. قيل: وهو أول فرس ملكه، وكان اسمه عند الأعرابي الذي اشتراه منه بعشر أواقٍ: الضرس، وكان أغرَّ محجَّلاً، طلَقَ اليمين، كُميتاً. وقيل: كان أدهم.

والمُرْتَجز، وكان أشهب، وهو الذي شهد فيه خزيمة بن ثابت.

وَاللُّحَيْفُ، وَاللِّزَازُ، وَالظَّرِب، وَسَبْحَة، وَالوَرْدُ. فهذه سبعة متفق عليها،

جمعها الإمام أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن جماعة الشافعي في بيت فقال:

والخَيْلُ سَكْبٌ لُحَيْفٌ سَبْحَةٌ ظَرِبٌ لِـزَازُ مُـرْتَجَـزٌ وَرْدٌ لهَـا اسْـرَارُ

أخبرني بذلك عنه ولده الإمام عز الدين عبد العزيز أبو عمرو، أعزه الله بطاعته.

وقيل: كانت له أفراس أخر خمسة عشر، ولكن مختلف فيها، وكان دفتا سرجه من ليف.

وكان له من البغال دُلْدُل، وكانت شهباء، أهداها له المقوقِس. وبغلة أخرى. يقال لها: «فضة». أهداها له فروة الجذامي، وبغلة شهباء أهداها له صاحبُ أيلة، وأخرى أهداها له صاحب دومة الجندل، وقد قيل: إن النَّجاشيَّ أهدى له بغلة فكان يركبها.

ومن الحمير عُفير، وكان أشهب، أهداه له المقوقِس ملك القبط، وحمار آخر أهداه له فروة الجذامي. وذكر أن سعد بن عبادة أعطى النبي ﷺ حماراً فركبه.

ومن الإبل القصواء، قيل: وهي التي هاجر عليها، والعضباء، والجدعاء، ولم يكن بهما عضب ولا جدع، وإنما سُمِّيتا بذلك، وقيل: كان بأذنها عضب، فسميت به، وهل العضباء والجدعاء واحدة، أو اثنتان؟ فيه خلاف، والعضباء هي التي كانت لا تُسبق، ثم جاء أعرابي على قَعود فسبقها، فشق ذلك على المسلمين، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَلا يَرْفَعَ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئاً إِلاَّ وَضَعَهُ»(١) وغنِم ﷺ يوم بدر جملاً مَهْرِيّاً لأبي جهل في أنفه بُرَةٌ مِنْ فضة، فأهداه يوم

---

(١) أخرجه البخاري ١١/٢٩٢ في الرقاق: باب التواضع، وفي الجهاد: باب ناقة النبي ﷺ، وأبو داود (٤٨٠٢) في الأدب: باب كراهية الرفعة في الأمور، والنسائي ٦/٢٢٧ في الخيل: باب السبق، وأحمد في «المسند» ٣/١٠٣ و ٢٥٣. قال الحافظ في «الفتح» ٦/٥٦: وفي الحديث اتخاذ الإبل للركوب والمسابقة عليها، وفيه التزهيد في الدنيا للإشارة إلى أن كل شيء فيها لا يرتفع، إلا اتضع، وفيه الحث على التواضع، وفيه حسن خلق النبي ﷺ وتواضعه وعظمته في صدور أصحابه. =

الحديبية ليغيظ به المشركين[1].

وكانت له خمسٌ وأربعون لِقْحَة، وكانت له مَهْرِيَّةٌ أرسل بها إليه سعد بن عبادة من نَعَم بني عقيل.

وكانت له مائة شاة وكان لا يُريد أن تزيد، كلما ولَّد له الراعي بهمة، ذبح مكانها شاة، وكانت له سبعُ أعنُز منَائحَ ترعاهن أمُّ أيمن.

فصـــل
في ملابســه ﷺ

كانت له عِمامة تُسمى: السحاب، كساها علياً، وكان يلبَسُها ويلْبَسُ تحتها القَلَنسُوة. وكان يلبَس القلنسُوة بغير عمامة، ويلبَسُ العِمامة بغير قلنسُوة. وكان إذا اعتم، أرخى عِمامته بين كتفيه، كما رواه مسلم في «صحيحه» عن عمرو بن حريث قال: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ على المنبرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَة سَوْدَاءُ قَدْ أرْخَى طَرفَيْهَا بينَ كَتِفَيْهِ[2].

وفي مسلم أيضاً، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ دَخَلَ مَكَّة وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاء[3]. ولم يذكر في حديث جابر: ذؤابة، فدل على أن الذؤابة لم يكن

---

(١) أخرجه أحمد ١/٢٦١، وأبو داود (١٧٤٩) من حديث ابن عباس، وإسناده صحيح وأخرجه الترمذي(٨١٥)، وابن ماجه (٣٠٧٦) من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر... وإسناده صحيح، والبرة: حلقة تجعل في أنف البعير.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٥٩) في الحج: باب جواز دخول مكة بغير إحرام، وأبو داود (٤٠٧٧) في اللباس: باب في العمائم، والنسائي ٨/٢١١ في الزينة: باب لبس العمائم الحرقانية، وابن ماجه (١١٠٤) في الإقامة: باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة و (٢٨٢١) في الجهاد: باب لبس العمائم في الحرب، وأحمد في «المسند» ٤/٣٠٧ من حديث عمرو بن حريث رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (١٣٥٨) في الحج: باب جواز دخول مكة بغير إحرام، والترمذي =

يرخيها دائماً بين كتفيه. وقد يقال: إنه دخل مكة وعليه أهبةُ القتال والمِغْفَرُ[1] على رأسه، فلبسَ في كل مَوْطِنٍ ما يُناسبه.

وكان شيخنا أبو العباس ابن تيمية قدَّس الله روحه في الجنَّة، يذكر في سبب الذُّؤابة شيئاً بديعاً، وهو أن النبي ﷺ إنما اتخذها صبيحة المنام الذي رآه في المدينة، لما رأى ربَّ العزَّة تبارك وتعالى، فقال: «يَا مُحَمَّدُ فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: لاَ أَدْرِي، فَوضَعَ يَدَهُ بَيْن كَتِفَيَّ[2] فَعَلِمْتُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْض...»[3] الحديث، وهو في الترمذي[4]، وسئل عنه البخاري، فقال

= (١٦٧٩) في الجهاد؛ باب ما جاء في الألوية ورقم (١٧٣٥) في اللباس: باب ما جاء في العمامة السوداء، وأبو داود (٤٠٧٦) في اللباس: باب في العمائم، والنسائي ٥/ ٢٠١ في الحج: باب دخول مكة بغير إحرام و ٨/ ٢١١ في الزينة: باب لبس العمائم السود، وابن ماجه (٢٨٢٢) في الجهاد: باب لبس العمائم في الحرب، وأحمد في «المسند» ٣/ ٣٦٣ و ٣٨٧ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(١) المغفر بوزن منبر: زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة، أو حلق يتقنع بها المتسلح.

(٢) قال العلامة علي القاري: وذلك كناية عن تخصيصه إياه بمزيد الفضل عليه، وإيصال الفيض إليه، فإن من شأن المتلطف بمن يحنو عليه أن يضع كفه بين كتفيه، تنبيهاً على أنه يريد بذلك تكريمه وتأييده.

(٣) يعني: أعلمه الله تعالى مما فيهما من الملائكة وغيرها، وذلك كناية عن سعة علمه الذي فتح الله عليه، ولا يصح إطلاق القول بأنه علم جميع الكائنات التي في السماوات والأرض.

(٤) رقم (٣٢٣٣) في تفسير سورة (ص) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، وهو حديث المنام الطويل المشهور، ومن جعله يقظة فقد غلط، وقد شرحه الحافظ ابن رجب الحنبلي في جزء سماه «اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى» وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ورواه أحمد في «المسند» ٥/ ٢٤٣ من حديث معاذ بسند صحيح، ورواه أيضاً الطبراني والحاكم ومحمد بن نصر وغيرهم. وهو عند الترمذي (٣٢٣١) وأحمد في «المسند» ١/ ٣٦٨ من حديث ابن عباس، والدارمي والبغوي في «شرح السنة» من حديث عبد الرحمن بن عائش والملأ الأعلى: الملائكة المقربون، واختصامهم، إما عبارة عن تبادرهم إلى إثبات تلك الأعمال والصعود إلى السماء، وإما عن تقاولهم في فضلها وشرفها، وقد سمّاها =

صحيح. قال[1]: فمن تلك الحال أرخى الذؤابة[2] بين كتفيه، وهذا مِن العلم الذي تنكره ألسنةُ الجهال وقلوبُهم، ولم أرَ هٰذه الفائدة في إثبات الذؤابة لغيره.

ولبس القميص وكان أحبَّ الثياب إليه، وكان كُمُّه إلى الرُّسُغ، ولبس الجُبَّةَ والفَروج وهو شبه القَباء، والفرجية، ولبس القَباء أيضاً، ولبس في السفر جُبة ضَيِّقَةَ الكُمَّين، ولبس الإزار والرداء. قال الواقدي: كان رداؤه وبرده طولَ ستة أذرع في ثلاثة وشبر، وإزاره من نسج عُمان طول أربعة أذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر.

ولبس حُلة حمراء، والحلة: إزار ورداء، ولا تكون الحُلة إلا اسماً للثوبين معاً، وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتاً لا يُخالطها غيره، وإنما الحلةُ الحمراء: بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود، كسائر البرود اليمنية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر، وإلا فالأحمر البحتُ منهي عنه أشد النهي، ففي «صحيح البخاري» أن النبيﷺ نهى عن المياثر الحمر[3] وفي «سنن أبي داود» عن عبد الله بن عمرو أن النبيﷺ رأى

ي عن لبس الأحمر

= مخاصمة، لأنه ورد مورد سؤال وجواب، وذلك يشبه المخاصمة والمناظرة فلهذا حسن إطلاق لفظ المخاصمة عليه.

(١) أي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

(٢) الذؤابة في الأصل: ضفيرة الشعر المرسلة، والمراد بها هنا طرف العمامة.

(٣) رواه من حديث البراء بن عازب البخاري ١٠/٢٥٩ في اللباس: باب الميثرة الحمراء، وباب لبس القسي، وباب خواتيم الذهب، وفي الجنائز: باب الأمر باتباع الجنائز، وفي المظالم: باب نصر المظلوم، وفي النكاح: باب حق إجابة الوليمة والدعوة، وفي الأشربة: باب آنية الفضة، وفي المرضى: باب وجوب عيادة المرضى، وفي الأدب: باب تشميت العاطس إذا حمد الله، وفي الاستئذان: باب إفشاء السلام، وفي الأيمان والنذور: باب قول الله عز وجل: «وأقسموا بالله جهد أيمانهم»، ومسلم (٢٠٦٦) في اللباس باب تحريم استعمال الذهب والفضة على الرجال والنساء، والترمذي (٢٨١٠) في الأدب: باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر، والنسائي ٤/٥٤ في الجنائز: باب الأمر باتباع الجنائز، وأحمد في =

عليه رَيْطَةً مُضَرَّجَةً بالعُصْفُرِ، فَقَالَ: «مَا هٰذِهِ الرَّيْطَةُ الَّتِي عَلَيْكَ؟» فعَرَفْتُ مَا كَرِه. فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّوراً لَهمْ، فقذفتها فيه، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الغَدِ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «هَلاَّ كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ، فَإِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهَا لِلنِّسَاءِ»[1]. وفي «صحيح مسلم» عنه أيضاً، قال: رأى النبيُّ ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين. فقال: «إِنَّ هٰذِهِ مِنْ لِبَاسِ الكُفَّارِ فَلاَ تَلْبَسْهَا»[2] وفي «صحيحه» أيضاً عَنْ علي رضي الله عنه قال: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ لِبَاسِ المُعَصْفَرِ[3]. ومعلوم أن ذلك إنما يصبغ صبغاً أحمر. وفي بعض «السنن» أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر، فرأى على رواحلهم أكسيةً فيها خطوطٌ حمراء، فقال: «أَلاَ أَرى هٰذِهِ الحُمْرَةَ قَدْ عَلَتْكُمْ، فَقُمْنَا سِرَاعاً لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى نَفَرَ بَعْضُ إِبِلِنَا، فَأَخَذْنَا الأَكْسِيَةَ فَنَزَعْنَاهَا عَنْهَا». رواه أبو داود[4].

وفي جواز لبس الأحمر من الثياب والجوخ وغيرها نظر. وأما كراهته،

= «المسند» ٤/ ٢٨٧ و ٢٩٩ إلا أن الترمذي والنسائي أسقطا من لفظهما «الحمر».

والميائر الحمر التي جاء النهي عنها كانت من مراكب العجم من ديباج وحرير، وتقييدها بالأحمر أخص من مطلق الحرير، فيمتنع وإن كانت حريراً، ويتأكد المنع إن كانت مع ذلك حمراء.

(١) رواه أبو داود (٤٠٦٦) في اللباس: باب في الحمرة، وابن ماجه (٣٦٠٣) في اللباس: باب كراهية المعصفر للرجال، وأحمد في «المسند» ٢/ ١٩٦ وإسناده حسن.

(٢) رواه مسلم (٢٠٧٧) في اللباس: باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، والنسائي ٨/ ٢٠٣ في الزينة: باب النهي عن لبس المعصفر، وأحمد في «المسند» ٢/ ١٦٢ و ١٦٤ و ١٩٣ و ٢٠٧ و ٢١١.

(٣) رواه مسلم (٢٠٧٨) في اللباس: باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، وأبو داود (٤٠٤٢) و (٤٠٤٥) و (٤٠٤٧) و (٤٠٥٠) و (٤٠٥١) في اللباس: باب من كره لبس الحرير، والنسائي ٨/ ٢٠٤ في الزينة: باب النهي عن لبس المعصفر.

(٤) رواه أبو داود (٤٠٧٠) في اللباس: باب في الحمرة، وأحمد في «المسند» ٣/ ٤٦٣ من حديث رافع بن خديج وفيه راوٍ لم يسم.

فشديدة جداً، فكيف يُظن بالنبي ﷺ أنه لبس الأحمر القاني، كلا لقد أعاذه اللَّهُ منه، وإنما وقعت الشبهةُ مِن لفظ الحلة الحمراء، والله أعلم.

ولبس الخميصة المُعْلَمَةَ والساذَجَة، ولبس ثوباً أسود، ولبس الفَروة المكفوفة بالسندس.

وروى الإمام أحمد، وأبو داود بإسنادهما عن أنس بن مالك أن ملك الروم أهدى للنبي ﷺ مُسْتَقَةً مِنْ سُنْدُس، فلبسها، فَكأَنِّي أنظرُ إلى يَدَيْه تَذَبْذَبانِ[1]. قال الأصمعي: المساتق: فراء طوال الأكمام. قال الخطابي: يشبه أن تكون هذه المستقة مكففة بالسندس، لأن نفس الفروة لا تكون سندساً.

فصـل

واشترى سراويل والظاهر أنه إنما اشتراها ليلبَسها، وقد روي في غير حديث أنه لبس السراويل، وكانوا يلبسون السراويلات بإذنه.

ولبس الخفين، ولبس النعل الذي يسمى التَّاسُومة.

ولبس الخاتم، واختلفت الأحاديث هل كان في يمناه أو يُسراه، وكلها صحيحة السند.

ولبس البيضة التي تسمى: الخوذة، ولبس الدرع التي تسمى: الزردية، وظاهر يومَ أُحد بين الدرعين.

وفي «صحيح مسلم» عن أسماء بنت أبي بكر قالت: هذه جبة رسول الله ﷺ، فأخرجت جبةَ طيالِسة كَسِروانية لها لِبْنَةُ دِيباج. وفرجاها مكفوفان

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٢٥١، وأبو داود (٤٠٤٧) وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، وقوله: «تذبذبان» معناه: تحركان وتضطربان يريد الكمين، ووقع في المطبوع «باديتان» وهو تحريف.

بالديباج، فقالت: هٰذِهِ كانت عند عائشة حتى قُبِضَت، فلما قبضت قبضتُها، وكان النبي ﷺ يلبَسُها، فنحنُ نَغْسِلُهَا للمرضى يُسْتَشفى بها[1].

وكان له بردان أخضران، وكِساء أسود، وكساء أحمر ملبد، وكساء من شعر.

وكان قميصه من قطن، وكان قصيرَ الطول، قصيرَ الكُمَّين، وأما هذه الأكمام الواسعة الطِّوال التي هي كالأخراج، فلم يلبسها هو ولا أحدٌ من أصحابه البتة، وهي مخالفة لسنته، وفي جوازها نظر، فإنها من جنس الخيلاء.

وكان أحبَّ الثياب إليه القميصُ والحِبَرَةُ، وهي ضرب من البرود فيه حمرة.

وكان أحبَّ الألوان إليه البياضُ، وقال: «هي مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، فَالْبَسُوهَا، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»[2] وفي «الصحيح» عن عائشة أنها أخرجت كِساءً ملبَّداً وإزاراً غليظاً فقالت: قُبِضَ رُوحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في هٰذَيْنِ[3].

---

(١) هو قطعة من حديث طويل رواه مسلم (٢٠٦٩) في اللباس: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء. ووقع في المطبوع أكثر من تحريف.

(٢) رواه أبو داود (٣٨٧٨) في الطب: باب في الأمر بالكحل و(٤٠٦١) في اللباس: باب في البياض، والترمذي (٩٩٤) في الجنائز: باب ما يستحب من الأكفان، وابن ماجه (١٤٧٢) في الجنائز: باب ما يستحب من الكفن، وأحمد في «المسند» ١/٢٤٧ و ٢٧٤ و ٣٢٨ و ٣٥٥ و ٣٦٣ وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وهو كما قال، ورواه الترمذي (٢٨١١) في الأدب: باب ما جاء في لبس البياض، والنسائي ٨/٢٠٥ في الزينة: باب الأمر بلبس البيض من الثياب، وابن ماجه (٣٥٦٧) في اللباس: باب البياض من الثياب وأحمد في «المسند» ٥/١٢ و ٢١ من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه بلفظ «البسوا البياض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم» وهو صحيح أيضاً.

(٣) رواه البخاري ١٠/٢٣٥ في اللباس: باب الأكسية والخمائص، وفي الجهاد: باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه، ومسلم (٢٠٨٠) في اللباس: باب التواضع =

ولبس خاتماً من ذهب، ثم رمى به، ونهى عن التختم بالذهب، ثم اتخذ خاتماً من فضة، ولم ينه عنه. وأما حديث أبي دَاود أن النبي ﷺ نهى عن أشياء، وذكر منها: ونهى عن لبوس الخاتم إلا لذي سلطان، فلا أدري ما حال الحديث، ولا وجهه ، والله أعلم.

وكان يجعل فصَّ خاتمه مما يلي باطن كفه. وذكر الترمذي أنه كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه، وصححه، وأنكره أبو داود (١).

إشارة إلى كراهة لبس الطيلسان

وأما الطيلسان، فلم ينقل عنه أنه لبسه، ولا أحدٌ من أصحابه، بل قد ثبت في «صحيح مسلم» من حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه ذكر الدَّجَّال فقال: «يخْرُجُ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفاً مِنْ يَهُودِ أَصْبِهَانَ عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ» (٣). ورأى أنس جماعة

في اللباس، والترمذي (١٧٣٣) في اللباس: باب ما جاء في لبس الصوف، وأبو داود (٤٠٣٦) في اللباس: باب لباس الغليظ، وابن ماجه (٣٥٥١) في اللباس: باب لباس رسول الله ﷺ، وأحمد في «المسند» ٦/ ٣٢ و ١٣١ كلهم من حديث أبي بردة عن عائشة رضي الله عنها.

والملبدة: اسم مفعول من التلبيد، يقال للرقعة التي يرقع بها القميص: لبدة.

(١) هو جزء من حديث طويل رواه أبو داود (٤٠٤٩) في اللباس: باب من كره لبس الحرير، والنسائي ٨/ ١٤٣ في الزينة: باب النتف. وفي سنده مجهول، وقال أبو داود عقب روايته: والذي تفرد به من هذا الحديث ذكر الخاتم.

(٢) رواه الترمذي (١٧٤٦) في اللباس: باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، وأبو داود (١٩) في الطهارة. باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء، والنسائي ٨/ ١٧٨ في الزينة: باب الخاتم عند دخول الخلاء، وابن ماجه (٣٠٣) في الطهارة: باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء وأخرجه ابن حبان (١٢٥) والحاكم من حديث أنس بن مالك وفي سنده ابن جريج وهو مدلس وقد عنعن، وقال أبو داود: هذا حديث منكر، وقال النسائي: هذا حديث غير محفوظ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه، وأشار إلى شذوذه، ومع ذلك فقد قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال النووي: هذا مردود عليه.

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» (٢٩٤٤) في الفتن: باب في بقية من أحاديث الدجال عن =

عليهم الطيالسة، فقال: ما أشبَهَهُم بيهود خيبر. ومن ها هنا كره لبسها جماعة من السلف والخلف، لماروى أبو داود، والحاكم في «المستدرك» عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»(١). وفي الترمذي عنه ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ غَيْرِنَا»(٢) وأما ما جاء في حديث الهجرة أن النبي ﷺ جاء إلى أبي بكر مُتَقَنِّعاً بالهَاجِرَة، فَإنما فعله النبيُّ ﷺ تلك الساعة ليختفي بذلك، ففعلهُ للحاجة، ولم تكن عادتُه التقنعَ، وقد ذكر أنس عنه ﷺ أنه كان يُكثر القِنَاعَ، وهذا إنما كان يفعله ــ والله أعلم ــ للحاجة من الحر ونحوه، وأيضاً ليس التقنع من التطيلس.

فصـــل

غالب لبسه ﷺ هو وأصحابه القطن

وكان غالبُ ما يلبس هو وأصحابُه ما نُسِجَ مِن القطن، وربما لبسوا ما نُسِجَ من الصوف والكتَّان، وذكر الشيخ أبو إسحاق الأصبهاني بإسناد صحيح عن جابر بن أيوب قال: دخل الصَّلْتُ بن راشد على محمد بن سيرين وعليه جُبة صوف، وإزارُ صوف، وعِمامة صوف، فاشمأزَّ منه محمد، وقال: أظن أن أقواماً يلبسون الصوف ويقولون: قد لبسه عيسى ابن مريم، وقد حدثني من لا أتهم أن النبي ﷺ قد لبس الكتان والصوف والقطن، وسُنَّةُ نبينا أحقُّ أن تُتَّبَعَ. ومقصود ابن سيرين بهذا أن أقواماً يرون أن لبس الصوف دائماً أفضلُ من غيره، فيتحرَّونه

= أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفاً عليهم الطيالسة» وكان في الأصل «من حديث النواس بن سمعان»، وهو وهم من المؤلف رحمه الله.

والطيالسة: جمع طيلسان، والطيلسان أعجمي معرب: ثوب يلبس على الكتف يحيط بالبدن ينسج للبس خال من التفصيل والخياطة.

(١) تقدَّم تخريجه وهو حسن، وربما تكون نسبته للحاكم وهماً من المؤلف رحمه الله.

(٢) رواه الترمذي (٢٦٩٦) في الاستئذان: باب كراهية إشارة اليد في السلام، وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف لكن يشهد له ما قبله، فهو حسن به.

obeikandl.com

ويمنعون أنفسهم من غيره، وكذلك يتحرَّون زِياً واحداً من الملابس، ويتحرَّون رسوماً وأوضاعاً وهيئاتٍ يرون الخروج عنها منكراً، وليس المنكرُ إلا التقيد بها، والمحافظة عليها، وترك الخروج عنها.

سنة لبس ما تيسر

والصواب أن أفضل الطرق طريقُ رسول الله ﷺ التي سنها، وأمر بها، ورغَّب فيها، وداوم عليها، وهي أن هديَه في اللباس: أن يلبس ما تيسر مِنَ اللباس، من الصوف تارة، والقطن تارة، والكتان تارة.

ولبس البرود اليمانية، والبردَ الأخضر، ولَبسَ الجبة، والقَباء، والقميص، والسراويل، والإزار، والرداء، والخف، والنعل، وأرخى الذؤابة من خَلْفِه تارة، وتركها تارة.

وكان يتلحى بالعمامة تحت الحنك[1].

وكان إذا استجدَّ ثوباً، سماه باسمه، وقال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ كَسَوْتَنِي هٰذا القَمِيصَ أَوِ الرِّدَاءِ أَوِ العِمَامَةَ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ ما صُنِعَ لَهُ»[2].

وكان إذا لبس قميصه، بدأ بميامِنه. ولبس الشعر الأسود، كما روى مسلم في «صحيحه» عن عائشة قالت: خرج رسول الله ﷺ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّل مِنْ شَعَر

---

(١) قال ابن قدامة في «المغني» ١/٣٠١: ومن شروط جواز المسح على العمامة أن تكون على صفة عمائم المسلمين بأن يكون تحت الحنك منها شيء، لأن هذه عمائم العرب وهي أكثر ستراً من غيرها ويشق نزعها، فيجوز المسح عليها سواء كانت لها ذؤابة أو لم يكن قاله القاضي، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة، وإن لم يكن تحت الحنك منها شيء، ولا لها ذؤابة، لم يجز المسح عليها لأنها على صفة عمائم أهل الذمة، ولا يشق نزعها.

(٢) رواه أبو داود (٤٠٢٠) في أول اللباس، والترمذي (١٧٦٧) في اللباس: باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً، وأحمد في «المسند» ٣/ ٣٠ و ٥٠ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (١٤٤٢) والترمذي.

أَسْوَدَ[1]. وفي «الصحيحين» عن قتادة قلنا لأنس: أيُّ اللباسِ كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ؟ قال: «الحِبَرَةُ»[2]. والحبرة: برد من برود اليمن[3]. فإن غالب لباسهم كان مِن نسج اليمن، لأنها قريبة منهم، وربما لبسوا ما يُجلب مِن الشَّام ومصر، كالقباطي المنسوجة من الكتان التي كانت تنسجها القبطُ. وفي «سنن النسائي» عن عائشة أنها جعلت للنبي ﷺ بُردة من صوف، فلبسها، فلما عَرِق، فوجد رِيحَ الصوف، طرحها، وكان يُحبُّ الرّيحَ الطَّيِّب[4]. وفي «سنن أبي داود» عن عبد الله بن عباس قال: لَقَدْ رأيتُ عَلَى رسول الله ﷺ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الحُلَلِ[5]. وفي «سنن النسائي» عن أبي رِمْثَةَ قال: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ[6]. والْبُرد الأخضر: هو الذي فيه خطوط خضر، وهو

لبس البُرد

---

(١) رواه مسلم (٢٠٨١) في اللباس: باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير، والترمذي (٢٨١٤) في الأدب: باب ما جاء في الثوب الأسود، وأبو داود (٤٠٣٢) في اللباس: باب في لبس الصوف والشعر. والمرط بكسر الميم وسكون الراء: كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر أو كتان أو خز، وقال الطحاوي: وهو كساء يؤتزر به. والمرحَّل: الذي فيه خطوط.

(٢) رواه البخاري ١٠/ ٢٣٤ في اللباس: باب البرود والحبر والشملة، ومسلم (٢٠٨١) في اللباس: باب التواضع، والترمذي (١٧٨٨) في اللباس: باب أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ، وأبو داود (٤٠٦٠) في اللباس: باب لبس الحبرة، والنسائي ٨/ ٢٠٣ في الزينة: باب لبس الحبرة، وأحمد في «المسند» ٣/ ١٣٤ و ١٨٤ و ٢٥١ و ٢٩١ قال الحافظ في «الفتح» وفي رواية أخرى: أن أنساً قاله جواباً لسؤال قتادة له عن ذلك، فتضمن السلامة من تدليس قتادة.

(٣) وهي ثياب من كتان أو قطن محبرة، أي: مزينة، والتحبير: التزيين والتحسين.

(٤) لم نجده في «سنن النسائي» كما ذكر المؤلف رحمه الله ولعله في «الكبرى» وهو في «سنن أبي داود» (٤٠٧٤) في اللباس: باب في السواد، وأحمد في «المسند» ٦/ ١٣٢ و ١٤٤ و ٢١٩ و ٢٤٩ من حديث قتادة عن مطرف عن عائشة رضي الله عنها، وسنده صحيح.

(٥) رواه أبو داود (٤٠٣٧) في اللباس: باب لباس الغليظ، وسنده حسن، وصححه الحاكم ٤/ ١٨٢، وأقره الذهبي.

(٦) رواه النسائي ٨/ ٢٠٤ في الزينة، باب الخضر من الثياب، ورواه أيضاً أبو داود =

كالحلة الحمراء سواء، فمن فهم مِن الحُلة الحمراء الأحمر البحت، فينبغي أن يقول: إنَّ البرد الأخضر كان أخضرَ بحتاً، وهذا لا يقولُه أحد.

مخدته ﷺ

وكانت مِخَدَّتُه ﷺ من أَدَمٍ حَشوُهَا لِيف، فالذين يمتنعون عما أباح اللَّهُ مِن الملابس والمطاعم والمناكح تزهُّداً وتعبُّداً، بإزائهم طائفةٌ قابلوهم، فلا يلبَسُون إلا أشرفَ الثياب، ولا يأكلون إلا ألينَ الطعام، فلا يرون لُبس الخَشنِ ولا أكله تكبُّراً وتجبُّراً، وكلا الطائفتين هديُه مخالِفٌ لهدي النبي ﷺ ولهذا قال بعض السلف: كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب: العالي، والمنخفضِ وفي «السنن» عن ابن عمر يرفعه إلى النبي ﷺ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ، أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ، ثُمَّ تَلَهَّبُ فيه النَّارُ»[1] وهذا لأنه قصد به الاختيال والفخر، فعاقبه الله بنقيضِ ذلك، فأَذَلَّه، كما عاقب من أطال ثيابه خُيلاء بأَن خسف به الأرض، فهو يتجلجلُ فيها إلى يوم القيامة. وفي «الصحيحن» عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[2] وفي

الرد على من يمتنعون عما أباح الله

النهي عن لباس الشهرة سواء للفخر أو للتزهد

= (٤٢٠٦) في الترجل: باب في الخضاب، والترمذي (٢٨١٣) في الأدب: باب ما جاء في الثوب الأخضر، وأحمد في «المسند» ٢/٢٢٧ و ٢٢٨ و ٤/١٦٣، وإسناده صحيح.

(١) رواه أبو داود (٤٠٢٩) في اللباس: باب في لبس الشهرة، وابن ماجه (٣٦٠٦) في اللباس: باب من لبس شهرة من الثياب، وأحمد في «المسند» ٢/٩٢ وإسناده حسن، وله شاهد عند ابن ماجه (٣٦٠٨) وأبي نعيم في «الحلية» ٤/١٩٠، ١٩١ من حديث أبي ذر مرفوعاً «من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه» وسنده حسن في الشواهد. وقوله «ثوب شهرة»: الشهرة ظهور الشيء والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس، لمخالفة لونه لألوان ثيابهم، فيرفع الناس إليه أبصارهم، ويختال عليهم بالعجب والتكبر. وأخرج البيهقي ٣/٢٧٣ من طريق كنانة بن نعيم التابعي أن النبي ﷺ نهى عن الشهرتين: أن يلبس الثياب الحسنة التي ينظر إليه فيها، أو الدنية أو الرثة التي ينظر إليه فيها» وسنده صحيح، لكنه مرسل.

(٢) أخرجه البخاري ١٠/٢٢٣ في اللباس: باب من جر ثوبه من الخيلاء، وباب قول الله تعالى: (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده) وباب من جر إزاره من غير خيلاء، =

«السنن» عنه أيضاً ﷺ قال: «الإِسْبَالُ في الإِزَارِ، وَالقَمِيصِ وَالعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ شَيْئَاً مِنْهَا خُيَلاَءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[1] وفي «السنن» عن ابن عمر أيضاً قال: مَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ في الإِزَارِ، فَهُوَ فِي القَمِيصِ[2]، وكذلك لُبس الدنيء من الثياب يُذَمُّ في موضع، ويُحمد في موضع، فيُذم إذا كان شُهرةً وخُيلاء ويمدح إذا كان تواضعاً واستكانة، كما أن لبس الرفيع من الثياب يُذم إذا كان تكبُّراً وفخراً وخيلاء، ويُمدح إذا كان تجملاً وإظهاراً لنعمة الله، ففي «صحيح مسلم» عن ابن مسعود قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ، وَلاَ يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي حَسَنَاً، وَنَعْلِي حَسَنَةً، أَفَمِنَ الكِبْرِ ذَاكَ؟ فَقَالَ: «لا، إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، الكِبْرُ: بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ»[3].

وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب قول النبي ﷺ «لو كنت متخذاً خليلاً» وفي الأدب: باب من أثنى على أخيه بما يعلم، ورواه مسلم (٢٠٨٥) في اللباس: باب تحريم جر الثوب خيلاء، والترمذي (١٧٣٠) في اللباس: باب ما جاء في كراهية جر الإزار، وأبو داود (٤٠٨٥) في اللباس: باب ما جاء في إسبال الإزار، والنسائي ٢٠٦/٨ في الزينة: باب التغليظ في جر الإزار، وابن ماجه (٣٦٠٧) في اللباس: باب من لبس ثوب شهرة.

(١) رواه أبو داود (٤٠٩٤) في اللباس: باب في قدر موضع الإزار، والنسائي ٢٠٨/٨ في الزينة: باب إسبال الإزار، وابن ماجه (٣٥٧٦) في اللباس: باب طول القميص كم هو من حديث ابن عمر، وسنده حسن.

(٢) رواه أبو داود (٤٠٩٥) في اللباس: باب قدر موضع الإزار، وإسناده قوي.

(٣) رواه مسلم (٩١) في الإيمان: باب تحريم الكبر بلفظ «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» قال رجل: إن الرجل يُحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر: بطر الحق وغمط الناس» ورواه مسلم بلفظ «لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء» وأخرجه أبو داود (٤٠٩١) وابن ماجه (٤١٧٣) وأحمد ٣٩٩/١ و ٤١٢ و ٤١٦ و ٤٥٦. بطر الحق: دفعه وإنكاره ترفعاً وتجبراً، =